5094 - حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة ومحمد بن شاذان قالا ثنا هلال بن يحيى بن مسلم قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن رباح بن أبي معروف المكي عن بن أبي مليكة عن علقمة بن وقاص الليثي قال Y اشترى طلحة بن عبيد ا من عثمان بن عفان مالا فقيل لعثمان إنك قد غبنت وكان المال بالكوفة وهو مال آل طلحة الآن بها فقال عثمان لي الخيار لأني بعت ما لم أر فقال طلحة إلي الخيار لأني اشتريت ما لم أر فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى أن الخيار لطلحة ولا خيار لعثمان والآثار في ذلك قد جاءت متواترة وإن كان أكثرها منقطعا فإنه منقطع لم يضاده متصل وفي هذا أيضا حجة أخرى وهي أن النبي A جعل في حديث أبي هريرة للمتلقي البائع الخيار فيما باع إذا دخل الأسواق وعلم بالأسعار فأردنا أن ننظر هل ضاد ذلك شيء أم لا فاعتبرنا ذلك